قوة الإنسانية
المؤتمر الدولي الرابع والثلاثون
للصليب الأحمر والهلال الأحمر
28-31 أكتوبر 2024، جنيف

الوقاية من التهديدات الرقمية والحد من أثرها على المتضررين من النزاعات المسلحة

a

مشروع عناصر القرار

نوفمبر 2023

AR

الأصل: بالإنكليزية

وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر
بالتشاور مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

مشروع عناصر القرار

الوقاية من التهديدات الرقمية والحد من أثرها على المتضررين من النزاعات المسلحة

معلومات أساسية

يسعى مشروع عناصر القرار المقترح بشأن الوقاية من التهديدات الرقمية والحد من أثرها على المتضررين من النزاعات المسلحة إلى تقديم ملخص للمضمون المحتمل لكل فقرة، دون تقديم نص نهائي للمشروع. وتلي كل فقرة من الفقرات مسوغات توضح مدى جدوى إدراج هذه الفقرة في القرار.

وتُعرض هذه الوثيقة من أجل التشاور مع أعضاء المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر بغية جمع دفعة أولى من التعليقات والتعقيبات، والحصول على فهم أولي بشأن ما إذا كان النهج المقترح مقبولاً ويحظى بتوافق الآراء.

ويُرجى، لدى تقديم التعليقات والتعقيبات على هذه الوثيقة، النظر في السؤالين التاليين:

- هل توافق على العناصر المقترح إدراجها في فقرات الديباجة ومنطوق القرار من القرار المقترح؟
- هل هناك عناصر غير موجودة في القرار أو ينبغي إدراجها فيه؟

ولا يُتوقع في هذه المرحلة تلقي أي تعليقات مفصّلة على صياغة مشروع عناصر هذا القرار. وستُتاح في مرحلة لاحقة فرصة للتعليق على صياغة محدّدة حالما يصبح المشروع الأولي للقرار متاحاً.

مقدمة

إن توافر التكنولوجيا والبنية التحتية (بما في ذلك الاتصال بالإنترنت) والبيانات الرقمية، وموثوقيتها، أمر بالغ الأهمية ويمكن أن ينقذ أرواح الناس أثناء حالات الطوارئ، ولا سيما النزاعات المسلحة. فهو يمكّن الأشخاص من البقاء على قيد الحياة من خلال معرفة المكان الذي يمكنهم الحصول فيه، مثلاً، على الطعام والماء والبطانيات ومكان آمن للإقامة فيه، ويتيح لهم الاتصال بأفراد العائلة الذين فقدوا الاتصال بهم والعثور عليهم. ويمكّن الحكومات من تقديم الخدمات الأساسية إلى السكان والحفاظ على الإدارة المدنية. وتكتسي سرية التكنولوجيا والبيانات الرقمية وسلامتها وتوافرها أهمية حاسمة أيضاً في عمل الخدمات الطبية – العسكرية والمدنية على حد سواء – وهي جزء لا يتجزأ من العمليات الإنسانية، بما فيها تلك التي تنفّذها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة).

وتجلب رقمنة النزاعات المسلحة تهديدات جديدة تطال حياة المدنيين وأفراد الطواقم الطبية والعسكريين العاجزين عن القتال والأشخاص الذين يعملون على حمايتهم ومساعدتهم، وسلامة هؤلاء وكرامتهم. وفي حين استخدمت الجهات الفاعلة من

الدول ومن غير الدول وسائل وأساليب حرب رقمية من أجل التغلب على خصومها، فقد استُخدمت هذه الوسائل والأساليب أيضاً لتعطيل البنية التحتية والخدمات المدنية الحيوية، والتحريض على العنف ضد السكان المدنيين وأفراد الطواقم الطبية والأفراد العسكريين العاجزين عن القتال، وإعاقة جهود الإغاثة الطبية والإنسانية أو تقويض الثقة فيها. ويؤدي الاستخدام الضار للتكنولوجيات الرقمية إلى تأجيج النزاعات وتراجع الثقة وتفاقم أوجه الضعف. ويهدّد الاستخدام المتزايد للذكاء الاصطناعي في هذه العمليات بتفاقم حجمها وأثرها.

وقد كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، بالتعاون مع شركائها في الحركة، في طليعة الجهات التي استرعت الانتباه إلى التهديدات التي يتعرّض لها السكان المدنيون وأفراد الطواقم الطبية والعسكريون العاجزون عن القتال بسبب رقمنة العمليات العسكرية، وعملت على تحقيق فهم للقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة، بما يشمل ما يتعلّق بالعمليات السيبرانية والمعلوماتية، وعلى نشر المعرفة به.

وعلاوة على ذلك، عزّزت الحركة فهم مسألة حماية البيانات في العمليات الإنسانية (انظر "دليل حماية البيانات في العمليات الإنسانية")، وحقّقت توافقاً دولياً في الآراء بشأن أهمية حماية البيانات في سياق إعادة الروابط العائلية (انظر المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين، "إعادة الروابط العائلية في ظل احترام الخصوصية، بما في ذلك ما يتعلق بحماية البيانات الشخصية")، واتّفقت على تدابير ملموسة اتّخذها أعضاء الحركة من أجل حماية البيانات الإنسانية (انظر مجلس المندوبين لعام 2022، "حماية البيانات الإنسانية").

وعملت الحكومات في منتديات الأمم المتحدة على مسائل المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي وحماية حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي.

ويهدف القرار المقترح الذي طُرح في المنتدى الإنساني الفريد الذي أتاحه المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، إلى استرعاء الانتباه إلى التهديدات الرقمية التي يتعرّض لها السكان المدنيون وأفراد الطواقم الطبية والعسكريون العاجزون عن القتال، وتحديد التدابير التي يمكن أن تتّخذها الدول وأعضاء الحركة للوقاية من هذه التهديدات أو الحد منها.

فقرات الديباجة

الفقرة 1:

يمكن أن تشدّد هذه الفقرة من الديباجة على أهمية توافر التكنولوجيا والبنية التحتية (بما في ذلك الاتصال بالإنترنت) والبيانات الرقمية اللازمة وسلامتها من أجل تقديم الخدمات الأساسية - بما فيها الخدمات الطبية والإنسانية – إلى السكان المدنيين، ومن أجل حصول المدنيين على معلومات عن الأماكن التي توفّر لهم الأمان والأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، والحفاظ على الاتصال مع أفراد العائلة، لا سيما أثناء النزاعات المسلحة.

المسوغات:

إرساء فهم مشترك لأهمية التكنولوجيا والبنية التحتية والبيانات الرقمية لحياة الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة وسلامتهم وكرامتهم.

الفقرة 2:

يمكن أن تذكّر هذه الفقرة من الديباجة بأن الدول تعمل على تطوير قدرات رقمية لأغراض عسكرية وأن هذه القدرات تُستخدم في النزاعات المسلحة القائمة، وأن استخدامها في النزاعات المستقبلية يصبح أكثر احتمالاً، وتعرب عن القلق من استخدام هذه التكنولوجيات من أجل إلحاق الضرر بالمدنيين والسكان المدنيين وأفراد الطواقم الطبية والعسكريين العاجزين عن القتال والأعيان المدنية وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين، أو من أجل التسبّب في هذا الضرر بصورة عرضية، ومن خطر تسبّب هذه القدرات في إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

المسوغات:

الاعتراف بالتطورات العسكرية في هذا المجال والتكلفة البشرية المحتملة أثناء النزاعات المسلحة.

الفقرة 3:

يمكن أن تعرب هذه الفقرة من الديباجة عن قلق شديد إزاء التكلفة البشرية المحتملة الناجمة عن الآثار المباشرة وغير المباشرة للعمليات السيبرانية التي تعطّل البنية التحتية المدنية والخدمات والبيانات الضرورية لسلامة الإنسان وكرامته وسير شؤون المجتمع.

المسوغات:

الاعتراف بالتكلفة البشرية المحتملة للعمليات السيبرانية.

الفقرة 4:

يمكن أن تعرب هذه الفقرة من الديباجة عن قلق بالغ إزاء نطاق عمليات المعلومات الرقمية وسرعتها ومدى انتشارها والضرر المحتمل الذي يمكن أن تسبّبه من خلال التحريض على العنف والكراهية، وزيادة حدّة التوترات، وتقويض توافر وسلامة المعلومات التي يحتاجها المدنيون من أجل سلامتهم وبقائهم على قيد الحياة في أوقات النزاع المسلح.

المسوغات:

الاعتراف بالتكلفة البشرية المحتملة للعمليات المعلوماتية.

الفقرة 5:

يمكن أن تعرب هذه الفقرة من الديباجة عن القلق إزاء المدنيين، ولا سيما الأفراد والجماعات والشركات، الذين يجرون عمليات سيبرانية أو معلوماتية تتعلّق بالنزاعات المسلحة، ومن أن هذه العمليات تعرّض المدنيين للضرر وتقوّض مبدأ التمييز.

المسوغات:

الاعتراف بالمخاطر التي ينطوي عليها تشجيع مشاركة المدنيين أو التغاضي عن هذه المشاركة في العمليات السيبرانية والمعلوماتية التي تتعلّق بالنزاعات المسلحة.

الفقرة 6:

يمكن أن تعرب هذه الفقرة من الديباجة عن القلق من أن الاستخدام العسكري للبنية التحتية الرقمية المدنية، مثل نُظم الاتصالات أو النظم السحابية، يهدّد بخطر تحويل هذه البنية التحتية إلى هدف عسكري، ومن الأثر الذي قد تتركه أي هجمات على هذه الأعيان على المدنيين.

المسوغات:

الاعتراف بخطر استخدام الأعيان المدنية لأغراض عسكرية، الذي يهدّد بخطر تحويلها إلى أهداف عسكرية وبالتالي تعريضها للضرر.

الفقرة 7:

يمكن أن تعرب هذه الفقرة من الديباجة عن القلق من خطر أن تؤثر العمليات السيبرانية، ولا سيما العمليات السيبرانية العشوائية، التي تُجرى في سياق نزاع مسلح، بصورة عرضية على المدنيين خارج أراضي أطراف النزاع نظراً إلى الترابط العالمي للفضاء السيبراني.

المسوغات:

الاعتراف بالخطر المتمثل في أن العمليات السيبرانية تهدّد بالانتشار وإلحاق الضرر بالمدنيين عبر الحدود، خاصة إذا كانت هذه الهجمات عشوائية.

الفقرة 8:

يمكن أن تذكّر هذه الفقرة من الديباجة بأن شركات التكنولوجيا توفّر مجموعة من المنتجات والخدمات والبنية التحتية التي يعتمد عليها السكان المدنيون والحكومات، وتشدّد على مسؤوليتها عن احترام حقوق الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة، وتؤكد أهمية إشراك شركات التكنولوجيا في المناقشات بشأن حماية المدنيين من التهديدات الرقمية أثناء النزاعات المسلحة.

المسوغات:

الاعتراف بالدور الخاص الذي تؤديه شركات التكنولوجيا في توفير المنتجات والخدمات والبنية التحتية الرقمية، بما في ذلك أثناء النزاعات المسلحة.

الفقرة 9:

يمكن أن تعترف هذه الفقرة من الديباجة بأهمية التكنولوجيا والبنية التحتية (بما في ذلك الاتصال بالإنترنت) والبيانات الرقمية في تنفيذ عمليات إنسانية تتّسم بالكفاءة والفعالية، وتعرب عن قلقها العميق من الخطر الذي يشكله أثر العمليات السيبرانية، بما في ذلك حالات اختراق البيانات، والعمليات المعلوماتية التي تستهدف المنظمات الإنسانية على الأشخاص الذين تعمل هذه المنظمات من أجلهم، وعلى المنظمات نفسها وموظفيها.

المسوغات:

الاعتراف بأهمية التكنولوجيات الرقمية، بما في ذلك البيانات، بالنسبة للمنظمات الإنسانية والضرر الناجم عن استهدافها.

الفقرة 10:

يمكن أن تذكّر هذه الفقرة من الديباجة بالقيمة القانونية والحمائية للشارات والإشارات المميزة، حسبما تنطبق، في التعريف بالوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، وأفراد الطواقم الطبية والدينية، وأعضاء الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ وهي الشارات والإشارات التي أصبحت، بفضل إدراجها في اتفاقيات جنيف الأربع والممارسة التي استمرت لأكثر من 160 عاماً، رموزاً معترف بها عالمياً للمساعدة والحماية غير المتحيزتين والمحايدتين لضحايا النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى، وأن ترحّب بالأبحاث والمشاورات التي أجرتها اللجنة الدولية، بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والمكونات الأخرى للحركة، بشأن جدوى استحداث "شارة رقمية"،[1] وهي أي وسيلة رقمية تهدف إلى تحديد البنية التحتية والبيانات الرقمية لمنظمات وكيانات يحقّ لها عرض الشارات المميزة المعترف بها بمقتضى القانون الدولي الإنساني.

المسوغات:

الإشارة إلى دور الشارات المميزة بموجب القانون الدولي الإنساني، والترحيب بالأبحاث والمشاورات التي أجرتها اللجنة الدولية بشأن إمكانية استحداث "شارة رقمية".

الفقرة 11:

يمكن أن تذكّر هذه الفقرة من الديباجة بالقرار رقم 4 المعنون "إعادة الروابط العائلية في ظل احترام الخصوصية، بما في ذلك ما يتعلق بحماية البيانات الشخصية"، الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون، وتعيد التأكيد عليه، وتشدّد على أن المسائل التي يتناولها هذا القرار مهمة لحماية بيانات إنسانية أخرى.

المسوغات:

التذكير بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين بشأن حماية البيانات في عمل الحركة من أجل إعادة الروابط العائلية، والتأكيد عليه مجدداً.

الفقرة 12:

يمكن أن تحيط هذه الفقرة من الديباجة علماً بالقرار رقم 12 المعنون "حماية البيانات الإنسانية"، الذي اعتمده مجلس المندوبين لعام 2022، وترحّب بالتزامات الحركة بشأن حماية البيانات الإنسانية.

المسوغات:

الاعتراف بالعمل الذي استهلّته الحركة بشأن حماية البيانات الإنسانية.

[1] انظر اللجنة الدولية، رقمنة شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء: الفوائد والمخاطر والحلول الممكنة، 3 نوفمبر 2022.

الفقرة 13:

يمكن أن تشير هذه الفقرة من الديباجة إلى الاقتناع بأنه لا يجوز أن يفسر أي نص ورد في القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما ينطبق على العمليات السيبرانية أو المعلوماتية، على أنه يجيز أي عمل من أعمال العدوان أو أي استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، أو يضفي الشرعية عليه.

المسوغات:

التذكير بالاقتناع المشترك بين الدول كما ورد في ديباجة البروتوكول الإضافي الأول.

الفقرة 14:

يمكن أن تشدّد هذه الفقرة من الديباجة على أن الأشخاص، وكذلك المنظمات الطبية والإنسانية، يواجهون أيضاً تهديدات رقمية في حالات الطوارئ غير النزاعات المسلحة، وتدعو الدول إلى الاستناد إلى هذا القرار من أجل اتخاذ تدابير فعالة لحمايتهم بما يتمشى مع الأطر القانونية المعمول بها، وتطلب من الحركة اتخاذ التدابير المناسبة بشأن الأمن السيبراني وحماية البيانات في جميع الأوقات.

المسوغات:

التذكير بحجم التهديدات الرقمية خارج نطاق النزاعات المسلحة وحاجة الدول ومكونات الحركة إلى اتخاذ تدابير وقائية خارج نطاق النزاعات المسلحة.

فقرات منطوق القرار

الفقرة 1:

يمكن أن *تؤكّد* هذه الفقرة من منطوق القرار الالتزام المشترك من جميع أعضاء المؤتمر الدولي بحماية المدنيين والأعيان المدنية، وسائر الأشخاص والأعيان المشمولين بحماية خاصة من التهديدات الرقمية أثناء النزاعات المسلحة.

المسوغات:

العبير عن وجود هدف إنساني مشترك لحماية المدنيين والأعيان المدنية من التهديدات الرقمية أثناء النزاعات المسلحة.

الفقرة 2:

يمكن أن *تؤكّد* هذه الفقرة من منطوق القرار *مجدّداً* على الأهمية الأساسية لالتزامات جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني، ومجالات القانون الدولي الأخرى، حسب انطباقها، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، في ما يخص حماية المدنيين والأعيان المدنية وسائر الأشخاص والأعيان المشمولين بحماية خاصة من العمليات السيبرانية والمعلوماتية أثناء النزاعات المسلحة.

المسوغات:

التأكيد مجدّداً على الإطار القانوني القائم الذي ينطبق على العمليات السيبرانية والمعلوماتية أثناء النزاعات المسلحة.

الفقرة 3:

يمكن أن *تدعو* هذه الفقرة من منطوق القرار جميع الدول وأطراف النزاعات المسلحة كافة إلى ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني بطرق تضمن اماية ملائمة للمدنيين، وأفراد الطواقم الطبية، والعسكريين العاجزين عن القتال، والبنية التحتية والبيانات المدنية، وسائر الأشخاص والأعيان المشمولين بحماية خاصة في مجتمعات لا تنفك تعتمد على التكنولوجيات الرقمية؛ *وتطالب باحترام* القواعد المنطبقة؛ *وتحث* جميع الدول والجهات الفاعلة الأخرى التي تطوّر القدرات السيبرانية أو المعلوماتية على اعتماد التدابير التشريعية والإدارية والعملية اللازمة على الصعيد المحلي لتنفيذ التزاماتها القانونية.

المسوغات:

دعوة جميع الدول و أطراف النزاعات المسلحة كافة إلى ضمان حماية ملائمة من التهديدات الرقمية والدعوة إلى تنفيذ القواعد القانونية المنطبقة.

الفقرة 4:

يمكن أن *تدعو* هذه الفقرة من منطوق القرار جميع الدول وأطراف النزاعات المسلحة إلى أن تحترم بوجه خاص مبدأ التمييز الأساسي المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين من خطر الأعمال العدائية، بما في ذلك عند تنفيذ عمليات سيبرانية ومعلوماتية؛ وتؤكّد بوجه خاص على حظر القدرات السيبرانية العشوائية الطابع والتي تُصنّف على أنها أسلحة؛ وتُشدّد على حظر الهجمات المباشرة ضد المدنيين والأعيان المدنية، وأعمال العنف أو التهديد به الرامية بشكل أساسي إلى بث الذعر بين السكان المدنيين، والهجمات العشوائية وغير المتناسبة، والهجوم على الأعيان الأساسية لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها، والغدر، وإساءة استخدام الشارات والإشارات والأعلام والبزّات العسكرية والعلامات المشمولة بحماية خاصة، بما في ذلك عند استخدام وسائل الحرب وأساليبها الرقمية؛ *وتذكّر* بالالتزامات المتمثلة في بذل رعاية متواصلة لتفادي السكان المدنيين والأعيان المدنية، واتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة من أجل تجنب إلحاق أضرار عرضية بالمدنيين أو تقليلها إلى حدّ ممكن على أقل تقدير، وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية الخاضعين لسيطرتها من آثار الهجمات، بما في ذلك عند استخدام وسائل الحرب وأساليبها الرقمية.

المسوغات:

إعادة التأكيد على بعض القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تحمي المدنيين من التهديدات الرقمية أثناء النزاعات المسلحة.

الفقرة 5:

يمكن أن *تدعو* هذه الفقرة من منطوق القرار *أيضاً* الدول وأطراف النزاعات المسلحة إلى احترام الالتزام بموجب القانون الدولي الإنساني الذي يقضي باحترام أفراد الطواقم الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي وحمايتهم في جميع الظروف، بما في ذلك من العمليات السيبرانية والمعلوماتية.

المسوغات:

إعادة التأكيد على الحماية القانونية الدولية الخاصة المكفولة للوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي وأفراد الطواقم الطبية من التهديدات الرقمية أثناء النزاعات المسلحة.

الفقرة 6:

يمكن أن *تدعو* هذه الفقرة من منطوق القرار *كذلك* الدول وأطراف النزاعات المسلحة إلى احترام الالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني التي تقضي بالسماح بتنفيذ الأنشطة الإنسانية غير المتحيزة وتيسير تنفيذها أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك تلك التي تُنفّذ بالوسائل الرقمية، واحترام الأنشطة الإنسانية والعاملين في المجال الإنساني وحمايتهم، بما في ذلك من العمليات السيبرانية والمعلوماتية.

المسوغات:

إعادة التأكيد على الحماية القانونية الدولية الخاصة المكفولة للمنظمات الإنسانية غير المتحيّزة من التهديدات الرقمية أثناء النزاعات المسلحة.

الفقرة 7:

يمكن أن *تُذكّر* هذه الفقرة من منطوق القرار بأنه عندما تشجّع أطراف نزاع مسلح مشاركة مدنيين في النزاع المسلح، بما في ذلك من خلال الوسائل الرقمية، يتعرّض المدنيون لخطر فقدان حمايتهم القانونية من الهجوم، أو يُنظر إليهم على أنهم فقدوا حمايتهم، *وتدعو* الأطراف إلى أن تضع هذه المسألة في الاعتبار وتتّخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض المدنيين للضرر.

المسوغات:

الاعتراف بالمخاطر التي ينطوي عليها تشجيع المدنيين على المشاركة في الأعمال العدائية، والدعوة إلى اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين.

الفقرة 8:

يمكن أن *تشدّد* هذه الفقرة من منطوق القرار على أن الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك المدنيون والجماعات المسلحة من غير الدول، التي تجري عمليات سيبرانية تتعلّق بنزاع مسلح، يتعيّن عليها، بغض النظر عن وضعها، أن تمتثل للقانون الدولي الإنساني، *وتؤكد مجدّداً* التزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن الجهات الفاعلة من غير الدول التي تعمل بناء على تعليمات الدولة أو تحت إشرافها أو سيطرتها، أو من أراضيها، لا تنفذ عمليات تنتهك القانون الدولي الإنساني، وتضع حداً للانتهاكات المحتملة له، *وتشجّع* اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن تجدّد جهودها لنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني.

المسوغات:

إعادة التأكيد على الدور الأساسي للدول في ضمان احترام الجهات الفاعلة من غير الدول للقانون الدولي الإنساني، والاعتراف بدور الحركة المستمد من نُظمها الأساسية ودساتيرها في التوعية بالقانون الدولي الإنساني.

الفقرة 9:

يمكن أن *تشير* هذه الفقرة من منطوق القرار إلى أن شركات التكنولوجيا التي تعمل في السياقات المتضررة من النزاعات المسلحة أو تقدّم خدمات تتعلّق بها، ينبغي أن تدرك الآثار المترتبة على عملياتها بموجب القانون الدولي الإنساني وتنظر

فيها، وتضمن امتثال موظفيها للالتزامات ذات الصلة، وتتّخذ التدابير المناسبة لحماية موظفيها وأي مدنيين يعتمدون على منتجاتها وخدماتها من الضرر المحتمل.

المسوغات:

دعوة شركات التكنولوجيا إلى الاستثمار في فهم الآثار المترتبة على عملياتها أثناء النزاعات المسلحة واتخاذ خطوات لحماية السكان المدنيين.

الفقرة 10:

يمكن أن تشجع هذه الفقرة من منطوق القرار الدول على فصل البنية التحتية الرقمية المستخدمة لأغراض عسكرية إلى أقصى حدّ ممكن عن البنية التحتية المدنية، أي التفريق بينها مادياً أو تقنياً، مع الاعتراف بأن استخدام البنية التحتية المدنية لأغراض عسكرية يهدّد بخطر تحويلها إلى هدف عسكري، وهو ما قد يترتب عليه أثر ضار على المدنيين الذين يستخدمون أيضاً تلك البنية التحتية.

المسوغات:

تشجيع الدول على فصل البنية التحتية الرقمية المستخدمة لأغراض عسكرية، إلى أقصى حدّ ممكن، عن البنية التحتية المستخدمة لأغراض مدنية.

الفقرة 11:

يمكن أن تشجع هذه الفقرة من منطوق القرار جميع أعضاء الحركة على أن يُدرجوا في عملهم النظر في التهديدات الرقمية والضرر المرتبط بها، وتحث جميع الأعضاء على تحسين تأهبهم وقدرتهم على الاستجابة للتهديدات الرقمية التي يتعرض لها المدنيون، وذلك على سبيل المثال من خلال بناء القدرات على رصد التهديدات وتنفيذ أنشطة الحماية لفائدة السكان المدنيين، وتدعو الدول إلى دعم الحركة في هذه المساعي.

المسوغات:

تشجيع الحركة على تعزيز قدرتها على الاستجابة للتهديدات الرقمية ودعوة الدول إلى دعم الاستثمارات الضرورية وبناء القدرات.

الفقرة 12:

يمكن أن ترحّب هذه الفقرة من منطوق القرار بنتيجة الأبحاث الجارية بشأن استحداث شارة رقمية، واختبارها، وتشجع اللجنة الدولية على اقتراح حل تقني وشامل ودائم، وطرح خيارات أمام الدول لإدراجه في القانون الدولي الإنساني، وذلك بالتشاور مع الدول ومكونات الحركة.

المسوغات:

دعوة اللجنة الدولية إلى مواصلة العمل على استحداث شارة رقمية بشكل وثيق مع الدول والحركة.

الفقرة 13:

يمكن أن *تُلزم* هذه الفقرة من منطوق القرار مكونات الحركة باتخاذ الخطوات المناسبة، ضمن نطاق ولاية كل واحد منها وقدراته واحتياجاته التشغيلية، وتعزيز قدرتها على ضمان مستويات مناسبة من الأمن السيبراني وحماية البيانات؛ وتطبيق أفضل الممارسات في إدارة البيانات بالنسبة إلى جميع البيانات الإنسانية؛ وتنفيذ المعايير والممارسات الجيّدة ذات الصلة في معالجة البيانات الشخصية، آخذة بعين الاعتبار دليل حماية البيانات في العمل الإنساني؛ والامتثال للقانون المعمول به وأطر حماية البيانات الشخصية، *وتعبّر* عن دعم الدول لهذه التدابير.

المسوغات:

التزام الحركة باتخاذ التدابير المناسبة الخاصة بالأمن السيبراني وحماية البيانات من أجل حماية السكان الذين تعمل من أجلهم.

الفقرة 14:

يمكن أن *تذكّر* هذه الفقرة من منطوق القرار بأن معالجة البيانات الشخصية مسألة ضرورية لمكونات الحركة من أجل الوفاء بولاياتها، لا سيما بموجب القانون الدولي الإنساني، حيثما ينطبق، وبموجب النظام الأساسي للحركة، وأن هذه المعالجة تُسهم في تعزيز أسس مهمة من المصلحة العامة والمصالح الحيوية للناس، وهي ضرورية لهذه الأسس، *وتحث* الدول والحركة على التعاون من أجل ضمان عدم طلب البيانات الشخصية أو استخدامها لأغراض تتعارض مع الطبيعة الإنسانية لعمل الحركة، وفقاً للمادة 2 من النظام الأساسي للحركة، بما في ذلك الفقرة 5 من هذه المادة، أو بطريقة من شأنها أن تقوّض ثقة الناس الذين تعمل من أجلهم أو استقلال عمليات الحركة وعدم تحيّزها وحيادها.

المسوغات:

التذكير بأهمية معالجة البيانات في عمل الحركة الإنساني وتعاون الدول في تنفيذ الولاية المنوطة بكل عضو من أعضاء الحركة.

الفقرة 15:

يمكن أن *تدعو* هذه الفقرة من منطوق القرار اللجنة الدولية إلى مواصلة تقييم التهديدات الرقمية أثناء النزاعات المسلحة وحماية المدنيين منها، بما في ذلك بموجب القانون الدولي الإنساني، وتقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى المؤتمر الدولي الخامس والثلاثين.

المسوغات:

دعوة اللجنة الدولية إلى تقديم تقرير عن موضوع هذا القرار إلى المؤتمر الدولي المقبل.